لان موثرتينا في الاهلية وموثرها ينافي المحلية ولا بد من كل واحد من الاهلية والمحلية
ليثبت جواز التصرف ولو ملكها او شقصا منها او ملكته او شقصه بطل
اي واذا ملك الرجل امرأته او شقصا منها او ملكت المرأة زوجها او شقصا
منه بطل عقد النكاح اما اذا ملكته فللاجتماع بين المالكية والمملوكية وهو يمنع
ابتداء النكاح فكذا بقاء واما اذا ملك الزوج امرأته فلان ملك اليمين اقوى
فلا يزاحمه الادنى وهو ملك النكاح بل يبطل بوجوده فلو اشتراها وطلقها لم
يقع لانه قد وقعت الفرقة بينهما بملك الرقبة والطلاق يستدعي قيام ملك النكاح و
لم يوجد كذا في شرح الوقاية ثم هذا بينما اذا ملكها او شقصها بالاتفاق واما
اذا ملكته او شقصه فكذلك لا يقع الطلاق عندهما لما قلنا وعند محمد يقع
لان العدة واجبة في هذا الفصل فبقي النكاح من وجه لا من كل وجه فان قيل ما ذكر
من ارتفاع النكاح مسلم فيما اذا ملك الزوج جميع المرأة اما اذا ملك شقصا
شائعا منها فلا يثبت الحل بملك يمين حينئذ فينبغي ان لا ينفي الحل الثابت
بينهما بالنكاح قلنا ملك اليمين دليل الحل فاقيم مقام الحل تيسيرا ولانه لما
شقصا شائعا منها ثبت ملك اليمين فيها ولا يتصور فساد النكاح في جزء شائع
منها مع قيامه في بقية اجزائها انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق
له الرجعة اي اذا قال لامرأته وهي امة لغيره انت طالق ثنتين مع عتق مولاك
اياك فاعتقها مولاها ملك الزوج الرجعة لان معنى قوله مع عتق مولاك اي مع
اعتاق اذ العتق قد يستعمل متعديا ثم لما كان اعتاق المولى شرطا للتطليق فلا بد
ان يكون مقدما عليه لان الشرط يكون مقدما على المشروط فالعتق يكون مقدما
على وقوع الطلاق فيقع الطلاق حال كونها حرة فيعتبر طلاقها ثلاثا فيملك الرجعة
فان قيل ان كلمة مع للقران فينبغي ان يكون وقوع الطلاق والعتق جميعا قلنا انه
جاءت كلمة مع للتاخير لقوله تعالى ان مع العسر يسرا اي بعد العسر يسرا لان العسر
مع اليسر امران متضادان ولا يجتمعان كذا في شرح الوقاية ولو علق عتقها و

طلقتها

وطلقتها بمجيء الغد فجاء لا وعدتها ثلث حيض اي ولو قال لامرأته وهي امة
الغير اذا جاء غد فانت طالق ثنتين وقال مولاها اذا جاء الغد فانت حرة
فجاء الغد عتقت وطلقت ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد زوجها يملك الرجعة لان العتق اسرع وقوعا لانه رجوع الى
الحالة الاصلية وهو امر مستحسن بخلاف الطلاق فانه ابغض المباحات فيكون في
وقوعه بطوء وتاخر ولهما انه علق طلاقها بما علق به المولى عتقها ثم العتق يصادفها
وهي امة فكذا الطلاق بخلاف المسئلة الاولى لانه علق التطليق باعتاق المولى
فيقع الطلاق بعد العتق انت طالق هكذا واشار بثلث اصابع فهي ثلث لان
الاشارة بالاصابع يفيد العلم بالعدد في مجرى العادة اذا اقترن بالعدد
المبهم وهو هكذا لقوله عليه الصلوة والسلام الشهر هكذا وهكذا الحديث
ثم الاشارة يقع بالمنشورة وقيل اذا اشار بظهورها فبالمضمومة منها وان كانت
الاشارة ببطونها تقع الاشارة بالمنشورة فلو نوي الاشارة بالمضمومتين يصدق
ديانة لا قضاء وان لم يقل هكذا تقع واحدة لانه لم يقترن بالعدد فبقي الاعتبار
لقوله انت طالق كذا في الهداية انت طالق باين او البتة او افحش الطلاق او
طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او اشد الطلاق او كالف او ملأ البيت
او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة فهي واحدة باينة ان لم ينو ثلثا
اي واذا وصف الطلاق بضرب من الشدة او الزيادة كان باينا مثل ان يقول
انت طالق باين او البتة وقال الشافعي يقع رجعيا اذا كان بعد الدخول لان
الطلاق شرع معقبا للرجعة فكان وصفه بالبينونة خلاف المشروع فيلغو كما
اذا قال انت طالق على ان لا رجعة لي عليك ولنا انه وصفه بما يحتمل الا ترى ان
البينونة قبل الدخول تحصل بقوله انت طالق وكذا بعد العدة تحصل به
فلما ثبت انه تحتمل البينونة كان هذا الوصف لتعيين احد المحتملين ومسئلة
الرجعة ممنوعة فانه تقع واحدة باينة عندنا فان قيل لو كان قوله انت طالق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)